

## الدر المنثور

بأطراف أصابعه الثلاث .

وأخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في الآية قال : يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له وما لم يسرف أو يبذر .

وأخرج مالك وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه عن

القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن في جري أيتاما وإن لهم إبلا فماذا يحل لي من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لي مال ولي يتييم ؟ فقال " كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقني مالك بماله " .

وأخرج ابن حبان عن جابر " أن رجلا قال يا رسول الله مم أضرب يتييمي ؟ قال : مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا " .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه عن الحسن العربي " أن رجلا قال : يا رسول الله مم أضرب يتييمي ؟ قال : مما كنت ضاربا منه ولدك قال : فأصيب من ماله ؟ قال : بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله " .  
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال : ذكر لنا أن عم ثابت بن وداعة - وثابت يومئذ يتييم في حجره من الأنصار - أتى نبي الله صلى الله عليه وآله فقال " إن ابن أخي يتييم في جري فماذا يحل لي من ماله ؟ قال : أن تأكل من ماله بالمعروف من غير أن تقني مالك بماله ولا تأخذ من ماله وفرا .

قال : وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم عليه على صلاحه وسقيه فيصيب من ثمره ويكون له الماشية فيقوم عليه على صلاحها ومؤنتها وعلاجها فيصيب من جزارها ورسولها وعوارضها فأما رقاب المال فليس لهم أن يأكلوا ولا يستهلكوه " .

وأخرج ابن المنذر عن عطاء قال : خمس في كتاب الله رخصة وليست بعزيمة قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل .

وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن